

معها وان اعقبا خاصه والولد يتبع الام في الحرمة  
والرق والشذبي وولد الامه من مولاها حر وولد  
المعتق وحر بالعتق ومن اعاق عبدا على ما قبل عتق  
وقلته المالك وان قال اذيت الى العاق فان حر صا  
ما دوننا ويعتق بالخلية بينه وبين الالف ومراعون بعض  
عبده عتق ويسعى في بغيته فتمت المولاة والمستسعى  
كالكتابة ولو اعاق احد الشركين نصيبه عتق فان  
كان قادرا على قيده نصيب شريكه فشرکه ان شاء عتق  
وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا  
فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكك ابن احد مما عتق  
نصيب الاب وشريكه ان شاء عتق وان شاء استسعى علم  
اولو يعلمه ولو قال لعبدي يا احدكما حر ثم باع احدهما  
او عرصته على البيع او تبره او مات عتق الآخر وكذلك ان

١٢٦

استولد احدى الجارتين ولو وطئ احدتهما لا تعتق  
الاخرى ولو شهد انه اعاق احد عبديه او احدى امته  
فهو باطل  
**باب التكنيس**  
اذا قال لبعده اذا مات فان حر او انت حر عن دبر  
او انت مدبر او قد تركت او انت حر مع موتى او عند  
موتى او اوصيتك بنفسك او برقتك او بثلث ما  
فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق  
وتجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطئها واذا  
مات المولى عتق من ثلث ماله فان لم يخرج في حسابها  
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو تبر احد  
الشركين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه  
بالتدبير ويسعى في نصيبه وعندهما لا تسعى وان قال  
له انك في مرضي هذا او في سفري هذا او انك في

السنه